



Distr.  
GENERAL

A/39/499  
2 October 1984  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون  
البند ٩٩ من جدول الأعمال

## التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير الأمين العام

### المحتويات

#### الصفحة

٣	.....	أولا - مقدمة
		ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٣	.....	أستراليا
٤	.....	أيرلندا
٥	.....	إيطاليا
٧	.....	البرازيل
٧	.....	البرتغال
٧	.....	بلجيكا
٩	.....	تونغسا
١٠	.....	الدانمرك
١١	.....	السود

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٢	.....	سويسرا
١٥	.....	فرنسا
١٥	.....	فنلندا
١٦	.....	كندا
١٧	.....	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٨	.....	النرويج
٢١	.....	هونغ كونغ
٢٢	.....	هولندا
٢٤	.....	الولايات المتحدة الأمريكية

### أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الانسان في قرارها ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤، المعنون " مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " ، ان تحيل الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير الفريق العامل المعني باعداد مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب ( E/CN.4/1984/72 ) بالانضافة الى المحاضر الموجزة للمناقشات التي دارت في اللجنة بشأن هذا البند أثناء دورتها الأربعين ( E/CN.4/1984/SR.32-34 و 42 ) . ورجست اللجنة من الأمين العام في القرار نفسه ان يوجه نظر حكومات جميع الدول الى الوثائق المشار اليها أعلاه وان يدعو هذه الحكومات الى أن ترسل اليه ، ويفضل ان يكون ذلك قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، تعليقاتها على مشروع الاتفاقية الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل . ورجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين التعليقات الواردة من الحكومات .

٢ - وحتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وردت ردود من الحكومات التالية : استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، تونس ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٣ - وستدرج في اخرافات لهذه الوثيقة أى معلومات قد ترد بعد التاريخ المذكور أعلاه .

### ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

#### استراليا

[الأمسل : بالانكليزية]

[ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ]

١ - مازال القلق البالغ يساور الحكومة الاسترالية ازاء المدى الذى وصلت اليه ممارسة التعذيب على نطاق العالم وازاء كون أنه لم تثبت بعد امكانية التصدى بفعالية لهذه الممارسة عن طريق الآلية الدولية القائمة . وقد دأبت استراليا على الاشتراك بفعالية في الجهود الدولية الموجهة نحو استئصال هذه الظاهرة البغيضة . وعلى وجه الخصوص ..../..

فقد اشتركت الوفود الاسترالية بنشاط على مدى عدة سنوات في المناقشات والمفاوضات التي دارت في إطار الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان الذي أنشئ لصياغة مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٢ - وتود الحكومة الاسترالية ان تسجل تأييدها القوي لمشروع الاتفاقية التي أعدها الفريق العامل والتي اُحيلت الآن بموجب القرار ٢١/١٩٨٤ الصادر عن الدورة الاربعين للجنة حقوق الانسان ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة كي تعتمدها . وتود استراليا ان تؤكد أيضا على الأهمية الحاسمة للنصوص التنفيذية الإلزامية بالنسبة لفعالية الاتفاقية ، وعلى ضرورة حذف الأقواس المعقدة الموضوعة حول المادتين ١٩ و ٢٠ بحيث تترك هاتان المادتان بصيغتهما الراهنتين .

٣ - وتحدث الحكومة الاسترالية بجميع الحكومات على تأييد اعتماد مشروع الاتفاقية عندما تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

### أيرلندا

[ الاصل : بالانكليزية ]

[ ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ]

١ - تتطلع أيرلندا الى أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وتعتبر أيرلندا أن اعتماد هذا الصك خطوة هامة في مجال الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان الأساسية حسب ما هو منصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢ - وقد استغرق اعداد مشروع الاتفاقية ست سنوات وذلك على مستوى الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان . ويعترف جميع من اشتركوا في اعداد المشروع بمدى الحسوس التوفيقية التي واكبت صياغة النص الذي قدم الى الجمعية العامة لتنظر فيه .

٣ - وتقف الجهود التي بذلت من أجل التوصل الى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية هذا دليلا على درجة الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على صياغة حماية قانونية دولية فعالة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وقد لا تكون أيرلندا مقتنعة اقتناعا تاما بأحكام مشروع الصك المفصلة ، بسبب أن هناك أحكاما محددة يمكن تعزيزها من أجل توفير حماية أكثر ، ومع ذلك فإن هناك اعتقادا بأن الحاصل التوفيقى الذى تم تحقيقه في لجنة حقوق الانسان ذو أهمية كبيرة وهو جدير بأن يحافظ عليه .

.. / ..

٤ - وتلاحظ أيرلندا أن الفريق العامل لم يتمكن من اعتماد حكمين من أحكام مشروع الاتفاقية اعتمادا كاملا (المادتين ١٩ و ٢٠) . ومن المأمول أن تعتمد الجمعية العامة هاتين المادتين وأن تشتملا على تدابير تنفيذ الزامية فعالة حسب ما هو متصور في المشروع الذي سيعرض على الجمعية العامة .

### إيطاليا

[الأصل : بالانكليزية]

[ ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ]

١ - تشغى الحكومة الإيطالية بانزعاج بالغ لما يحدث في كثير من أجزاء العالم من ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وهي من بين أبغض انتهاكات حقوق الانسان . وهذه الحالة الشديدة الخطورة ، التي مازالت مستمرة على الرغم من أن مختلف الصكوك الدولية نصت تكرارا على منع التعذيب ، هي إشارة لا يمكن انكارها الى الحاجة الماسة الى تعزيز الآلية الحالية من أجل الحماية الفعالة لحقوق الانسان .

٢ - وبناء على ذلك فإن الحكومة الإيطالية ترحب باختم أعمال لجنة حقوق الانسان التي استغرقت وقتا طويلا لاعداد مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب ، بناء على طلب الجمعية العامة في عام ١٩٧٧ ، وترحب أيضا بقرار اللجنة الذي اتخذ بالاجماع بحالة النص الذي الجمعية العامة ، ويحدوها أمل قوى في أن تولي الجمعية ، في دورتها الحالية ، أولوية عليا للنظر في مشروع الاتفاقية .

٣ - وأن الوثائق التي تمت إحالتها الى الجمعية العامة مع مشروع الاتفاقية توضح بجملاء أن النص المقترح هو نتاج مناقشات مكثفة ومفاوضات صعبة بشأن مختلف النقاط ، وأنه كساد يتم التوصل في النهاية الى حل توفيقي بشأنها جميعا ، حتى لم يتبق سوى اثنين من أحكام مشروع الاتفاقية مازالا قيد النقاش ومعرضان أمام الجمعية وموضوعان بين أقواس معقدة ، وهما المادة ١٩ ، الفقرتان ٣ و ٤ والمادة ٢٠ . وتعالج كلتا المادتين أحكام التنفيذ الفعالة والالزامية التي تعلق الحكومة الإيطالية أهمية خاصة عليها بوصفها جوانب لازمة لأي اتفاقية تناهض التعذيب وما يماثله من ممارسات بغيضة .

٤ - وتكّن المادة ١٩ اللجنة التي سوف يتم انشاؤها من أن تعد ما تراه مناسبا من تعليقات أو اقتراحات على كل تقرير من تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية ، وأن تقدمها الى الدولة الطرف المعنية ، وأن تدرجها ، وفقا لتقديرها ، مع الملاحظات الواردة من الدولة الطرف ، في تقريرها السنوي الى الجمعية العامة . وأن الحكومة الإيطالية لعل

اعتقاد راسخ بأن هذه الأحكام سوف تزيد من فعالية الحوار الذى سيدور بين اللجنة وكل دولة تقدم تقريرها خلال النظر في تقارير هذه الدولة بشأن تنفيذ الاتفاقية . وتستلزم خطورة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أحكام تنفيذ أكثر تقدما من تلك التى أرستها المادة ٤٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختيارى .

٥ - وتقرر المادة ٢٠ أحكاما للتنفيذ تستهدف الحصول على تعاون فرادى الدول الأطراف في الاتفاقية اذا تلقت اللجنة التى سوف يتم انشاؤها دلائل مؤشقة بها تشير الى تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي تلك الدول . ويمكن أن يتطور تعاون كل دولة مسن الدول المعنية الأطراف في الاتفاقية من تقديم ملاحظاتها الى اللجنة كحد أدنى ، ثم يصل الى حد التعاون في تحقيق سرى يجريه واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة وحد السماح بدخول أرضها . وتماثل أشكال التعاون هذه تلك المتصورة في التدابير التى أرستها الأمم المتحدة والقرارات التى اتخذتها منذ السبعينات عندما كانت تعالج حالات معينة من حالات انتهاكات حقوق الانسان . ولهذا السبب فان الحكومة الايطالية تعتقد اعتقادا راسخا أن الأحكام التى قررتتها المادة ٢٠ من مشروع الاتفاقية يجب ان تشكل جزءا الزاميا من الاتفاقية .

٦ - أما فيما يتصل بالمواد الأخرى من مشروع الاتفاقية ، فان الحكومة الايطالية تلاحظ أن بعض الحلول التوفيقية التى تم التوصل اليها لا تعتبر مقنعة على نحو كامل . ويركزها بشكل خاص تعريف التعذيب الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ ، ولا سيما ما يتصل بمفهوم " العقوبات القانونية " الذى يجب أن يفهم في كل الحالات على أساس أنه يرمز أيضا للقانون الدولى .

٧ - ومع ذلك فان الحكومة الايطالية على استعداد ، في ضوء كل التعليقات الآتية الذكر ، لأن تقبل مشروع الاتفاقية بأكمله ، آخذة في الاعتبار أنه يعالج موضوعا ذا أهمية قصوى ويتطلب اهتماما أكبر واجرا ملحا من الأمم المتحدة .

### البرازيل

[الأصل : بالانكليزية]  
[ ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٤ ]

لمس لدى الحكومة البرازيلية أى تعليق تقدمه في هذه المرحلة بشأن مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

### البرتغال

[الأصل : بالانكليزية]  
[ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ]

ان محتويات مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذى قدمه المجلس الاقتصادى والاجتماعى مطابقة لقواعد ومبادئ النظام القضائى البرتغالى ودستور الجمهورية البرتغالية .

### بلجيكا

[الأصل : بالفرنسية]  
[ ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ ]

١ - ان بلجيكا تشعر بالارتياح لأن لجنة حقوق الانسان قد أنجزت بعد سنوات من المناقشات المكثفة والمفاوضات الصعبة ، الولاية التى عهدت بها اليها الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ . والواقع ان الجمعية العامة التى رأت ضرورة القيام بعمل دولي جديد لضمان حماية مناسبة للجميع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد طلبت منذ سبع سنوات الى اللجنة ، اعداد مشروع اتفاقية في هذا الصدد .

٢ - ومن ثم فان القرار ٢١/١٩٨٤ الذى قررت لجنة حقوق الانسان أن تحيل به نص مشروع الاتفاقية الى الجمعية العامة ، يمكن أن يعد أحد النتائج الرئيسية التى تحققت

.. / ..

في الدورة ٤ للجنة ، كما أنه يشكل خطوة جديدة هامة في مناهضة المجتمع الدولي لآفة التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية . وبناءً على ذلك فإن بلجيكا تعلق أهمية كبيرة على مشروع الاتفاقية هذا . وبما أن نص المشروع قد نوقش طوال سنوات عديدة وأن التوافق النهائي في الآراء قد تم بفضل الروح البناءة التي سادت لدى مختلف المشتركين في الفريق العامل ، فإن بلجيكا ترى أن المشروع في شكله الراهن مرض إلى حد بعيد .

٣ - بيد أن الأمر يتعلق بنص توفيتي ؛ وإن بلجيكا كانت تود لو صيغت بعض عناصره بطريقة أخرى ، مثال ذلك الفقرة ١ من المادة ١ من مشروع الاتفاقية حيث يفترض مفهوم "العقوبات القانونية" إلى الوضوح ، وبشكل بذلك "شرطاً للتخلص" ، أوسع نطاقاً مما هو وارد في المادة الأولى من "إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ، أو اللاإنسانية أو المهينة" (إعلان مناهضة التعذيب) الذي اعتدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ والذي يشكل المصدر الرئيسي الذي اعتمد عليه لوضع مشروع الاتفاقية . بيد أنه في ضوء الاعتبارات السالفة ، ونظراً لأن كل نص توفيتي يشكل عملاً دقيقاً ، فإن بلجيكا على استعداد لقبول مشروع الاتفاقية كما هو مقدم إلى الجمعية العامة .

٤ - على أن هذه الموافقة ترتبط بالاحتفاظ الكامل بالمادتين اللتين لم تحسلا بعد على اتفاق عام . فالواقع أن بلجيكا ترى - مثلها في ذلك مثل العديد من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة - أنه لا داعي لوجود اتفاقية محددة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية إلا إذا تضمنت هذه الاتفاقية آلية تنفيذ ذات مدى أكثر فعالية مما هو موجود الآن في هذا المجال . فالتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة كلها بالفعل الآن بموجب عدد من الصكوك الدولية ، هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والإعلان المشار إليه آنفاً لمناهضة التعذيب لعام ١٩٧٥ وغير ذلك من الاتفاقيات الإقليمية العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان . لهذا فإن المجتمع الدولي لا يمكنه الآن الاقتصر على إدانة هذه الممارسات بل يجب عليه إنشاء نظام دولي للمراقبة من شأنه أن يحد من هذه الظاهرة بل ويقضي عليها . إن أوجه الخطر التي قبلتها الدول في نصوص دولية رسمية ، يجب أن تصبحها تدابير تسمح بالتحقق من واقعية تنفيذها .

٥ - لهذا ترى بلجيكا أن المادتين ١٩ و ٢٠ المتعلقةتين بعرض تقارير الدول والنظر فيها وإنشاء جهاز للتحقيق ، يجب أن تشكلا جزءاً لا يتجزأ من نظام التنفيذ الإلزامي للاتفاقية بحيث تطبقان على جميع الدول الأطراف . وترى بلجيكا أن الأمر لا يتعلق



عن طريق هذه الاحكام بالتعدي على السيادة الوطنية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف ، وإنما يمنح الاتفاقية آلية من شأنها أن تكفل تنفيذ قاعدة من أهـم قواعد القانون الدولي ألا وهي قاعدة " المعاهدة شريعة المتعاهدين " .

٦ - ان بلجيكا تأمل أن تتمكن الجمعية العامة من اعتماد مشروع الاتفاقية في دورتها المقبلة . وبذلك تفتح الطريق أمام المجتمع الدولي للتصدي أخيراً بفعالية ، لممارسة من أكثر الممارسات التي عرفتها البشرية إثارة للضغط .

### تونغـا

[ الأصل : بالانكليزية ]

[ ١ حزيران /يونيه ١٩٨٤ ]

المادة ٣ : " لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ( " أن تـرد " ) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى ، اذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر أو عرضة للتعذيب " .

١ - تؤيد حكومة تونغـا الرأي الذي مفاده أنها قد ترغب في الاعلان ، لدى التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ٣ حيث تكون تلك المادة متعارضة مع الالتزامات الناشئة عن معاهدات تسليم مهمة قبل تاريخ التوقيع على الاتفاقية تجاه الدول غير الأطراف في الاتفاقية .

### المواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٦ ومن ١٧ الى ٢٤

٢ - تحتفظ حكومة تونغـا بحقوقها النهائي فيما يتعلق بالسائل المعددة أدناه ( التي تشتملها المواد المذكورة اعلاه ) ، والعداوات المتعلقة بعناصر أخرى من مشروع الاتفاقية :

( أ ) الولاية القضائية الجنائية العامة .

( ب ) ضمان الدول الأطراف ليس فقط انصافا لضحايا التعذيب وتمتعهم بحق قابل للتنفيذ في التعويض العادل والمناسب بل أيضا ضحايا غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

( ج ) الاحكام المتصلة بالتنفيذ .

.../...

الدانمرك

[ الأصل : بالانكليزية ]  
[ ٣ آب / أغسطس ١٩٨٤ ]

١ - ان مبدأ عدم جواز تعرض أى انسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة هو مبدأ مقبول بوجه عام . ويرد هذا المبدأ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية العديدة .

٢ - ومع ذلك فلا تزال الأدلة ترد من شتى أجزاء العالم عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية أو المهينة . ولا تخلو قارة من هذا الشر الذى يشكّل انكارا صارخا للكرامة الانسانية .

٣ - ولذلك فان اعداد واعتماد اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وهو ما مهدت له الجمعية العامة بقرارها ٦٢/٣٢ ، انما هو مسألة ذات أهمية قصوى ينبغي أن توليها الجمعية العامة أعلى أولوية ممكنة .

٤ - لقد جاء مشروع الاتفاقية ، المقدم من لجنة حقوق الانسان ، نتيجة لمفاوضات طويلة وصعبة ، وهو مشروع توفيقى مدروس بعناية . وقد لا يحظى برضا جميع الحكومات ، ولكنه مقبول لدى الدانمرك ، بوصفه نصا توفيقيا تم اعتماده بتوافق الآراء .

٥ - ولا تزال هناك سألان معلقتان . فلم يتم التوصل بعد الى توافق فسي الآراء بشأن ما اذا كانت اللجنة التي ستشكل بموجب الاتفاقية ستكون مختصة بتقديم " تعليقات واقتراحات " فيما يتعلق بتقارير التنفيذ المقدمة من الحكومات أم لا . وبناء على ذلك ستظل الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٩ بين أقواس معدقة .

٦ - وعلاوة على ذلك ، لم يتم التوصل الى اتفاق نهائي بشأن الطبيعة الالزامية لاختصاص اللجنة بهذا التحقيق فيما يتعلق بوقوع ممارسات تعذيب بصورة منتظمة . ولذا فان المادة ٢ التي تحدد اجراء التحقيق الالزامي ترد بين أقواس معدقة .

٧ - وتعلق الدانمرك أهمية خاصة على اعتماد احكام فعالة للتنفيذ . فالسألان المعلقتان تعتبران سمتين هامتين لنظام التنفيذ يستوجب ضمنا احراز تقدم لا يستهان

به بالنسبة للقانون الدولي القائم . وترى الحكومة الدانمركية ضرورة رفع مجموعتي الأقواس واعتماد نص الاتفاقية كما هو .

٨ - كما ترى الحكومة الدانمركية انه من أجل الحفاظ على موثوقية الجهود المبذولة من جانب الامم المتحدة في الميدان الأساسي لحقوق الانسان ينبغي أن تعتمد بسرعة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ومن المأمول ألا يعاد فتح باب المناقشات بشأن المسائل التي تمت تسويتها عن طريق النص التوافقي المعتمد بتوافق الآراء الذي قدمته لجنة حقوق الانسان ، والا فان ذلك سيؤدي الى استمرار ارجاء اعتماد هذا الصك الدولي الهام .

### السويد

[الأصل : بالانكليزية]

[ ١٨ حزيران /يونيه ١٩٨٤ ]

١ - ترى الحكومة السويدية أن العمل على اعداد اتفاقية لمناهضة التعذيب هام وملح ، وان اعتماد اتفاقية من ذلك القبيل من شأنه أن يعزز كثيرا حماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي ، شريطة أن تفرض الاتفاقية التزامات موضوعية محددة على الدول المتعاقدة وأن تتضمن قواعد فعالة لتنفيذ هذه الالتزامات .

٢ - وان مشروع الاتفاقية الذي انبثق الآن من المناقشات داخل الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان هو نتيجة لمفاوضات طويلة وصعبة ، وهو نص توافقي . وهو ، بوصفه حلا وسطا ، ليس مرضيا تماما بالطبع بالنسبة لكل حكومة . وأن حكومة السويد كانت تفضل أيضا ايجاد حلول أخرى لعدد من المشاكل التي ينطوي عليها الأمر بيد أنها تعتقد في نفس الوقت أن من الصعب جدا ، بل من المستحيل ، اعداد نص مختلف يمكن أن يحظى بتأييد أوسع نطاقا أو يقبل بتوافق الآراء . وعلى أية حال ليس من المستصوب ، على ما يبدو ، فتح باب المناقشة من جديد بشأن العديد من النقاط التي تمت مناقشتها بالفعل بصورة مطولة داخل الفريق العامل والتي تم في الأخير ايجاد حلول توفيقية بشأنها داخل ذلك الفريق . ولذلك ، فان السويد على استعداد لقبول النص الذي أحيل الآن الى الجمعية العامة .

٣ - بيد أنه لم يكن في المستطاع ، فيما يتعلق بمادتين ، هما المادتان ١٩ و ٢٠ من مشروع الاتفاقية ، التوصل الى توافق للآراء داخل الفريق العامل ، ولذلك فان حكومة السويد تود التعليق على هاتين المادتين بالذات .

- ٤ - تعالج المادتان ١٩ و ٢٠ عناصر هامة من عناصر نظام تنفيذ الاتفاقية، وكما ذكر أعلاه، فإن الحكومة السويدية ترى أن التنفيذ الفعال على الصعيد الدولي ينبغي أن يكون إحدى السمات الأساسية للاتفاقية الجديدة.
- ٥ - ففيما يتعلق بالمادة ١٩، فإن المسألة هي هل تكون اللجنة التي سيتم انشاؤها بمقتضى الاتفاقية والتي من مهامها دراسة التقارير التي تقدمها الحكومات، صلاحية تقديم "تعليقات أو اقتراحات" بشأن تلك التقارير. أما حكومة السويد فتري أنه ينبغي منح اللجنة صلاحية من ذلك القبيل.
- ٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠، ترى الحكومة السويدية أن تمكن اللجنة، كملان أخير، من بدء التحقيق، إذا كانت هناك دلائل موثوق بها تشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منظم في أراضي دولة متعاقدة، بشكل جزئياً أساسياً من نظام التنفيذ. وبالنظر إلى أهمية مثل ذلك الاجراء في نظام التنفيذ، فإن الحكومة السويدية تعتقد اعتقاداً راسخاً أنه ينبغي أن ينطبق على جميع الدول المتعاقدة وأن يكون، بالتالي، جزءاً إلزامياً من الاتفاقية.
- ٧ - وتأمل الحكومة السويدية أن تعالج الجمعية العامة بسرعة مشروع الاتفاقية الذي أحالته إليها لجنة حقوق الانسان وأن تتمكن من اعتماد الاتفاقية بدون تأخير. لأن اعتمادها يكون بدون شك مساهمة قيمة في الجهود الدولية المبذولة للقضاء على نوع خطير جداً من انتهاكات حقوق الانسان، وهو نوع مدان على العموم، بيد أنه يمارس مع ذلك على نطاق واسع.

### سويسرا

[ الأصل : بالفرنسية ]

[ ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٤ ]

- ١ - ان تعزيز حظر التعذيب عن طريق اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الدولي، بشكل في نظر سويسرا هدفاً ذات أولوية في سبيل توفير حماية أفضل للأفراد المحرومين من الحرية. وهذا هو السبب الذي أبدت الحكومة السويسرية من أجله بحزم المبادرة التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان في دورتها ٣٤ المعقودة في ١٩٧٨ بإنشاء فريق عامل يكلف باعداد مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وانطلاقاً أيضاً من هذه الروح شاركت سويسرا، بصفة مراقب منذ البداية في أعمال هذا الفريق العامل.

٢ - ان مشروع الاتفاقية ثمة مفاوضات طويلة وصعبة ، بيد أن النتائج التي انتهت إليها لجنة حقوق الانسان هذا العام ، تعد ايجابية في مجموعها . فالواقع ان المشروع يدعم عددا من بنود القانون الدولي المعمول به ، اذ يلزم الدول باتخاذ سلسلة من التدابير التي من شأنها أن تكفل الوقاية من اعمال التعذيب ، وقمعها ، كما تكفل الحماية من هذه الأعمال للأفراد المحرومين من الحرية ، وتعويض الضحايا المحتطين . وعلاوة على ذلك فان المشروع يتضمن آلية دولية للمراقبة ، ينبغي أن تكفل قدرا من الفعالية لهذه الاتفاقية . كما أن المشروع يحتفظ بالنظام المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي بروتوكولها الاضافيين كاملا ، ولا يؤثر على الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا المجال .

٣ - ان مشروع الاتفاقية نص توفيقى حظي بتوافق في الآراء في لجنة حقوق الانسان بعد مناقشات استغرقت ست سنوات . وينبغي أن تجعل التنازلات التي قدمتها أطراف المشروع مقبولا من جميع الدول . وترى الحكومة السويسرية أن إعادة فتح باب المناقشات في الدورة المقبلة للجمعية العامة - بشأن جميع احكام المشروع التي قبلتها لجنة حقوق الانسان ، قد يجعل تحقيق توافق في الآراء حول نص جديد أمرا بالغ الصعوبة ، ولن يؤدي الا الى تأخير اعتماد الاتفاقية .

٤ - ان الحكومة السويسرية على استعداد لهذا السبب ، لقبول مشروع الاتفاقية الذي أعدته لجنة حقوق الانسان ، بالرغم من أنها لا ترى النص مرضيا في جميع الجوانب ، وبخاصة فيما يتعلق بالآلية الدولية لمراقبة الاتفاقية .

٥ - وترى الحكومة السويسرية أنه كلما كان نظام مراقبة الاتفاقية اكثر الزاما كانت الحماية من التعذيب الممنوحة للأفراد المحرومين من الحرية أكبر . وفي هذا الصدد فان المواءمات من ١٧ الى ٢٤ من المشروع نصوص توفيقية تمثل أقل ما يمكن أن توافق عليه الحكومة السويسرية ، لأن هذه الأحكام توفق وان كان بطريقة غير كاملة ، بين ضرورتين أساسيتين هما انشاء آلية للمراقبة على أكبر قدر من الفعالية ، وضرورة تأمين قبول الاتفاقية من جانب أكبر عدد ممكن من الدول .

٦ - وهناك حكمان فقط من احكام المشروع ، هما المادة ١٩ ، الفقرتان ٣ و ٤ ، والمادة ٢٠ ، بشأن نظام المراقبة ، لم يحظيا بتوافق الآراء في لجنة حقوق الانسان . وترى الحكومة السويسرية ان لجنة مناهضة التعذيب التي ينص المشروع على تشكيلها ينبغي أن تحصل بقوة القانون على الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٩ وفي المادة ٢٠ ، لأن هذه الاختصاصات ستسمح للجنة بالقيام بدور فعال في مكافحة التعذيب على الصعيد الدولي . ان اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية

أو اللانسانية أو المهينة ، لا تتضمن هذين الحكمين لن تشكل تقدما كافيا بالمقارنة  
بالحالة الراهنة للقانون الدولي .

٧ - ان الحكومة السويسرية تأمل أن تتمكن الجمعية العامة هذا العام من اعتماد  
مشروع الاتفاقية الذي أحالته اليها لجنة حقوق الانسان . فالواقع أنه من الطبع تعزيز  
حظر التعذيب من طريق اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الدولي ، وذلك بغية التوصل  
الى حماية أفضل للأشخاص المحرومين من الحرية ، من هذا الانتهاك الخطير لحقوق  
الانسان .

## فرنسا

[الأصل : بالفرنسية]

[ ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ]

- ١- تدّين فرنسا بشدة التعذيب الذي يشكل ممارسة لا يمكن احتمالها واهانة للكرامة والضمير الانسانيين . وترى فرنسا أن واجب المجتمع الدولي أن يتزود بمعايير متفق عليها تمكنه من الكفاح على نحو فعال ضد الممارسات المقززة للنفس مثل التعذيب .
- ٢- وان فرنسا ، التي شاركت على نحو نشيط للغاية داخل لجنة حقوق الانسان في أعمال فريق الخبراء المعني بوضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب لتعلّق أهمية كبيرة على قيام الجمعية العامة باعتماد مشروع الاتفاقية في هذا العام .
- ٣- وتوافق الحكومة الفرنسية تماما على مجموعة الأحكام المأخوذ بها ويحدوها الأمل في هذا الصدد أن تعتمد الجمعية العامة النص الكامل الذي قدّمته لجنة حقوق الانسان ، بما في ذلك المادتين ١٩ و ٢٠ .
- ٤- وفضلا عن ذلك ، فانها تعلق أهمية خاصة على المواد من ٥ الى ٧ المتعلقة بالاختصاص الشامل للولاية القضائية . وهي ترى أن هذا الاختصاص يضمن على الاتفاقية قيمة لا يستهان بها ويتيح لها بلوغ هدفها الرئيسي ، ألا وهو مكافحة التعذيب ومعاينة القائمين به حيثما وجدوا في أي دولة من الدول الأطراف .

## فنلندا

[الأصل : بالانكليزية]

[ ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ]

- ١- تبدى الحكومة الفنلندية اهتماما كبيرا بمشروع الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ أن بدأت السويد العمل فيه في ١٩٧٧ . وفي ١٩٧٨ قدّمت الحكومة الفنلندية آراءها بالتفصيل بشأن المسألة ردا على طلب من الأمين العام ، وفي هذا الرد الوارد في الوثيقة A/33/196/Add.1 ذكر أن الحكومة الفنلندية قد أصدرت اعلانا من جانب واحد تعرب فيه عن عزمها الامتثال لاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وبالرغم من هذا التعهد ، فان المبادئ الواردة في الاعلان تراعى بالفعل في فنلندا منذ فترة طويلة من الزمن .

.../...

٢- واذن فمن الطبيعي أن تهدي حكومة فنلندا ، في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بهذه المسألة الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان ، اهتماما فعالا بالأعمال التحضيرية للاتفاقية وأن تسهم في العمل منذ أن أصبحت عضوا في لجنة حقوق الانسان في ١٩٨٣ .

٣- ويستند الموقف الذي اتخذته حكومة فنلندا في هذا الصدد الى الاقتناع بأن اعتماد اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سيكون خطوة هامة في الجهود الدولية المبذولة من أجل تعزيز حقوق الانسان . ان مبدأ عدم جواز تعرض أى شخص للتعذيب هو مبدأ مقبول بوجه عام ومحدد مثلا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان . واذن فالغرض من وضع اتفاقية سيكون أساسا تنفيذ القواعد الموجودة . ولذلك تعلق فنلندا أهمية كبيرة على اعتماد أحكام تنفذ تنفيذا فعالا .

٤- وفيما يتعلق بالاجراء الذى ستتبعه الجمعية العامة من النظر في مشروع الاتفاقية فان الحكومة الفنلندية تحبذ بشدة اتخاذ تدبير عاجل بشأن هذه المسألة . وهذا يعني على سبيل المثال عدم اعادة بحث مشروع النص برمه في الجمعية العامة ، وقيام الجمعية العامة ، بدلا من ذلك بتركيز جهودها على حل المسائل التي لا تزال معلقة . وينبغي ضمان تكريس الوقت الكافي والمرافق الكافية لاجراء مشاورات غير رسمية تحقيقا لهذا الغرض .

### كندا

[الأصل : بالانكليزية]

[ ٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ]

١- تؤيد حكومة كندا بقوة الاجراءات الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وترى أن أى مشروع يوضع لاتفاقية بشأن هذا الموضوع . ينبغي ألا يكون مجرد تكرار لما ورد في اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر في عام ١٩٧٥ ، بل يجب أن يتضمن أحكاما تهدف الى التنفيذ والرصد الفعليين لأوجه الحماية والمعايير المتوخاة في الاتفاقية . وعملا بهذا الموقف ، فان حكومة كندا تؤيد بقوة أن تدرج في الاتفاقية الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٩ والمادة ٢٠ ، التي ترد بين أقواس معقفة في النص المقدم من لجنة حقوق الانسان الى الجمعية العامة كي تنظر فيه .

.../...



٢- وتود حكومة كندا أن تشني على لجنة حقوق الانسان لانجاز مهمة صياغة هذه الاتفاقية . وتعرب عن أملها في أن يتسنى اعتماد الاتفاقية واعلانها في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة .

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[ الأصل : بالانكليزية ]  
[ ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ]

١- تمتت المملكة المتحدة بشدة ممارسة التعذيب وجميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وتعتبر المملكة المتحدة العمل الذي قامت به لجنة حقوق الانسان فيما يتعلق باعداد اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خطوة هامة في طريق الجهود المتواصلة المبذولة من أجل القضاء على التعذيب اينما حدث .

٢- وان المملكة المتحدة لا تعتبر المشروع في شكله الأخير مثاليا تماما . وتعتقد المملكة المتحدة خصوصا ، ان استثناء الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية من أحكام المادة ١ من الاتفاقية غير مستصوب . وينبغي أن يكون مفهوما أن تلك العقوبات يجب أن تكون قانونية بمقتضى القانون الدولي فضلا عن القانون الوطني . وكانت المملكة المتحدة تود أيضا اذراج مفهوم التعذيب بلا سبب على الاطلاق ، وهو مع الأسف ظاهرة غير مبهولة ، في قائمة الدوافع الى التعذيب الواردة في المادة ١ من مشروع الاتفاقية .

٣- بالإضافة الى ذلك ترى المملكة المتحدة أن تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من مشروع الاتفاقية يتسم الى حد ما ، في بعض النواحي ، بعدم الدقة وأنه عرضة لتفسيرات ذاتية . فالمملكة المتحدة تعتقد مثلا أن من الصعب على المحاكم أن تقدر مفهوم الألم العقلي ، خاصة عندما يكون مرتبطا بدافع مثل التمييز .

٤- بيد أن المملكة المتحدة تعترف بأن الدول المشاركة قد اعتمدت ، في المناقشات التي دارت على مستوى الفريق العامل في لجنة حقوق الانسان ، نهجا بناءً يقوم على أساس الاستعداد لقبول حل توفيقي . وأن المملكة المتحدة على استعداد لقبول النص الذي اعتمدته لجنة حقوق الانسان ، رغم أنها غير مقتنعة تماما بأن ذلك النص مثالي ، وذلك بدافع تأمين اعتماد اتفاقية لمناهضة ممارسة التعذيب البغيضة في أسرع وقت ممكن .

٥- وفيما يتعلق بالمقاطع الواردة بين قوسين معقفين في المادتين ١٩ و ٢٠ فإن المملكة المتحدة تفضل ادراج أحكام ترمي الى ضمان أن تؤدي اللجنة المقترحة دورا فعالا في مراقبة الامثال للاتفاقية .

### النرويج

[الأصل : بالانكليزية]  
[ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤ ]

١- تعتبر الحكومة النرويجية أن مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب يمثل عنصرا هاما من أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان . وينبغي النظر الى اعتماد مشروع الاتفاقية في أبكر وقت ممكن كأداة نافعة في مجال مكافحة التعذيب الذي مازال يمارس في جميع مناطق العالم . ولهذه الأسباب ، تؤيد الحكومة النرويجية القيام ، بأسرع ما يمكن ، ومن الأفضل أن يكون ذلك في الدورة المقبلة للجمعية العامة ، باعتماد اتفاقية لمناهضة التعذيب ، تتضمن التزامات موضوعية محددة وتدابير فعالة تتعلق بالتنفيذ .

٢- وعند تقييم مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب ، الذي قدمته لجنة حقوق الانسان ، ينبغي مراعاة العمل الطويل الذي اضطلع به على الوجه الأكمل الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لاعداد هذا المشروع . فبعد سنوات عديدة من المناقشة ، نجح الفريق العامل في تقديم مشروع يستند أساسا الى توافق الآراء . والحكومة النرويجية تؤيد تماما النتائج التي توصل اليها الفريق العامل ، وهي مستعدة لقبول هذا المشروع برمته وان كانت تود تطبيق حلول مغيرة على بعض المسائل الثانوية . وفي هذا الصدد ، تود الحكومة النرويجية أن تعرب عن تأييدها للبيانات التي أدلت بها كندا والوفود الأخرى على النحو الوارد في الفقرتين ١٤ و ٤٤ من تقرير الفريق العامل ( E/CN.4/1984/72 ) . ومع ذلك فإنه نظرا لكون المشروع الذي قدمه الفريق العامل يمثل نتيجة حل توفيق عام ، قدم فيه جميع المشتركين تنازلات ، فإن الحكومة النرويجية مستعدة لقبول هذا المشروع بوضعه الحالي ، دون تعديلات ، من أجل التعجيل باعتماد الاتفاقية . وحيث أن نص المشروع يستند الى حلول توفيقية تم التوصل اليها بعد مناقشات مطولة في الفريق العامل المفتوح العضوية ، فمن المستصوب ، فيما يبدو ، قبول هذه الحلول التوفيقية وتجنب إعادة فتح باب المناقشات .

٣- وعند النظر الى مشروع الاتفاقية ككل ، وفائدته في مجال الكفاح العالمي ضد التعذيب ، ينبغي مقارنة مضمون هذا المشروع بقواعد القانون الدولي الموجودة فعلاً والتي تتعلق بالتعذيب ، ولا سيما الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وترى الحكومة النرويجية ، في هذا الصدد ، أن تضمين اتفاقية جديدة لمناهضة التعذيب عناصر هامة جديدة بالمقارنة بالقواعد السائدة بالفعل ، أمر ذو أهمية قصوى . ولا ينبغي الاقتناع بمجرد تكرار القواعد القائمة بالفعل ، مع جعلها أكثر تفصيلاً الى حد ما . وفي هذا الصدد ، يتضمن مشروع الاتفاقية عنصرين تعتبرهما الحكومة النرويجية بالغى الأهمية ، وهما النصوص المتعلقة بالولاية القضائية العامة وإنشاء نظام للتنفيذ الفعال .

٤- وفيما يتعلق بالبنود القليلة التي لم يتمكن الفريق العامل من التوصل الى اتفاق في الآراء حولها ( الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٩ ، والمادة ٢٠ من مشروع الاتفاقية ) ، فإن الحكومة النرويجية ستعرب عن تأييدها للنصوص المعروضة بين أقواس في كلتا المادتين . وبالنسبة للمادة ١٩ ، تؤيد الحكومة النرويجية فكرة إعطاء اللجنة ، التي ستنشأ بموجب الاتفاقية ، صلاحية ابداء " التعليقات أو الاقتراحات " بشأن التقارير المقدمة من حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية .

٥- وكما سبق القول في الفقرة ٣ أعلاه ، ينبغي اعتبار تدابير التنفيذ الفعالة أحد عنصرين بالغى الأهمية في الاتفاقية الجديدة لمناهضة التعذيب . وعند إنشاء نظام التنفيذ هذا ، يجب أن يمثل الهدف العام في وضع تدابير اضافية الى جانب التدابير الواردة بالفعل في سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . وتتكون غالبية القواعد المتعلقة بالتنفيذ والواردة في مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب ، الى حد بعيد ، من عناصر معروفة مأخوذة عن اتفاقيات سبق اعتمادها ، وأولها جميعاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أى نظام لتقارير الدول واجراءات لشكاوى الدول والأفراد . والمادة الوحيدة التي تدخل عناصر جديدة الى حد ما في نظام التنفيذ ، هي المادة ٢٠ ، ولهذا السبب ترى حكومة النرويج أن هذه المادة بالغة الأهمية . وكلجاً أخيراً ، ينبغي إعطاء اللجنة صلاحية البدء في اجراء تحقيق عند وجود دلائل موثوق بها تشير الى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة متعاقدة . وترى الحكومة النرويجية أن هذا الاجراء ينبغي أن ينطبق على جميع الدول بوصفه جزءاً إلزامياً من الاتفاقية .

٦- ولا يتضمن مشروع الاتفاقية احكاماً بشأن مجال تطبيقها . وفي الفقرة ٥ من تقرير الفريق العامل ( E/CN.4/1984/72 ) ، قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه يفهم أن هذه الاتفاقية لم يقصد منها قط أن تنطبق على المنازعات المسلحة وأن

.../...

تنسخ من ثم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن القانون الانساني في المنازعات المسلحة وبروتوكوليهما الاضافيين لعام ١٩٧٧ . وأعرب عن فهمه أيضا أن الحالات التي تشملها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها لا تقع في نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب وأن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يسفر عن ازدواج معاهدتين مختلفتين مما يضر بهدف القضاء على التعذيب . ويتسم هذا الفهم بالأهمية فيما يتعلق بالمنازعات الدولية المسلحة ، بالصيغة المعرفة بها في المادة المشتركة ٢ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول . وفيما يتعلق بهذه الأنواع من المنازعات المسلحة ، أضافت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول نظام ولاية قانونية عامة وتنفيذ ، ينبغي اعتباره مساويا لنظام اتفاقية مناهضة التعذيب . ومع ذلك ، فإنه فيما يتصل بالمنازعات المسلحة الداخلية ، فإن هذه تخضع للبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، حيث لا توجد أحكام تتعلق بالولاية القضائية العامة ، وحيث أنظمة التنفيذ أقل تطورا بكثير . ولهذا الأسباب ، يمكن القول أنه يجب تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب في جميع الحالات الأخرى غير المنازعات المسلحة الدولية . بالصيغة المعرفة بها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الأول المتعلق بها .

## هنغاريا

[ الأصل : بالانكليزية ]

[ ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ]

١ - تعتقد حكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية اعتقادا راسخا بأن تعذيب البشر وتعرضهم لضروب أخرى مماثلة من المعاملة القاسية انما يشكلان انتهاكا صارخا لحقوق الانسان والحريات الأساسية . وان ما يشير القلق البالغ هو الطبيعة الجماعية والصارخة لانتهاكات حقوق الانسان الأساسية هذه بواسطة سياسة الفصل العنصرى ، والتمييز العنصرى ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد وابادة الأجناس . لقد دأبت الجمهورية الهنغارية الشعبية دوما في جميع المحافل الدولية على الدعوة الى اتخاذ تدابير فعالة وعالمية لمناهضة هذه الظواهر والممارسات غير المشروعة . وبناء على ذلك ، فهي تساند الجهود النبيلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الصدد . والحكومة الهنغارية تسترشد بهذا الموقف المبدئي في متابعة أعمال لجنة حقوق الانسان بشأن مشروع اتفاقية مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك باهتمام وترقب كبيرين .

٢ - ففي الجمهورية الهنغارية الشعبية يعد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية غربيا على المجتمع الاشتراكي ، لأنه لا يتفق مع نظامه السياسي والقانوني . فكل من الدستور وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية يحظر التعذيب بصراحة . وبناء على ذلك فان التعذيب يعد جريمة يعاقب عليها بشدة .

٣ - لقد أبدت الحكومة الهنغارية ، ضمن ما قامت به ، الاحترام والتعزيز الكاملين للأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي مصممة على أن تتصرف على نحو مماثل في المستقبل . وان تقديم تقارير عن الالتزامات التي تحملتها الحكومة بمجرد أن أصبحت دولة طرفا في هذا العهد يظهر على نحو لا لبس فيه أن المادة ٧ من العهد يجرى تنفيذها بالكامل في هنغاريا .

٤ - وحكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية لتتطلع بترقب كبير الى العمل الذي تقوم به لجنة حقوق الانسان في صياغة مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وبالرغم من أنها تقدر العمل الذي أنجزته اللجنة ، فهي ترى أن الوقت لم يحن بعد لقيام الجمعية العامة باعتماد اتفاقية بشأن هذا الموضوع . فهناك مسائل هامة لم يبت فيها بعد ، ومن المستصوب أن يتم التوصل الى أكبر قدر ممكن من الاتفاق بشأن كافة أحكام مشروع الاتفاقية ، كيما ينجح المجتمع الدولي نجاحا فعالا في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية .

- ٥ - ولذلك فإن الحكومة الهنغارية تحت على التوصل الى اتفاق عام بشأن القضايا المتعلقة قبل أن تعتمد الأمم المتحدة الاتفاقية .
- ٦ - وترغب الحكومة الهنغارية في التقدم بالمقترحات التالية بغية تسهيل عملية صياغة اتفاقية سليمة وفعالة وعالمية عن هذا الموضوع :
- ( أ ) في حالة انشاء لجنة لمناهضة التعذيب ، ينبغي أن تكون وظائفها على غرار وظائف اللجان المماثلة الأخرى التي أنشئت بموجب الاتفاقيات المخططة ، مثل لجنة حقوق الانسان أو لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛
- ( ب ) والأجراء المتعلق بالتحقيق يتنافى ، حسب ما جاء في المادة ٢٠ من مشروع الاتفاقية ، مع المبادئ الراسخة في القانون الدولي المعاصر ، لاسيما مع مبدأي احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية . ولذلك فإن الحكومة الهنغارية لا يمكنها أن تقبل الصياغة الحالية للمادة ٢٠ من مشروع الاتفاقية . بيد أنها تشارك الرأي القائل بأن هذه المادة ينبغي أن تكون ذات طابع اختياري .
- ٧ - وحكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية مستعدة لتقديم معاونتها في التغلب على الصعوبات المتعلقة بصياغة اتفاقية لمناهضة التعذيب . وان أنسب طريقة لبلوغ هذه الغاية هي قيام لجنة حقوق الانسان باعادة النظر في مشروع الاتفاقية بهدف التوصل الى اتفاق عام بشأن نص الاتفاقية ككل .

### هولندا

[الأصل : بالانكليزية]

[ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ]

١ - أدرج حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعديد من الاعلانات والاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف . ومع ذلك ، وبالرغم من هذه القاعدة التي لا جدال فيها من قواعد القانون الدولي ، ما زالت ممارسات التعذيب تقع في أماكن كثيرة من العالم . وهذا يجعل من الضروري ايجاد طرق ووسائل تؤدي الى تعزيز الحظر القائم للتعذيب . وتتمثل إحدى طرق تعزيز ذلك الحظر فسي المضي في تحديد المعايير في هذا الميدان .

٢ - وثمة خطوة أولى هامة في هذا الطريق هي اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٥ لاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة

.../...

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وبعد ذلك بسنتين ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٢/٣٢ الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية فسي ضوء المبادئ الواردة في اعلان عام ١٩٧٥ .

٣ - وقد اشتركت هولندا في تقديم ذلك القرار . وفي عام ١٩٨٤ اشتركت أيضا بوصفها عضوا في لجنة حقوق الانسان ، في تقديم القرار الذي أحالت به اللجنة الى الجمعية العامة مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ورد في مرفق تقرير الفريق العامل التابع للجنة في هذا الشأن .

٤ - وترحب حكومة هولندا بنتيجة الأعمال التي اضطلعت بها لجنة حقوق الانسان استجابة لرجاء الجمعية العامة في عام ١٩٧٧ . وهي تلاحظ مع الارتياح أنه ، فيما يتعلق بالتعذيب ، أدرجت معظم المبادئ الواردة في اعلان عام ١٩٧٥ ، بوصفها التزامات قانونية ، في مشروع الاتفاقية المحال الى الجمعية العامة . وهي تلاحظ أيضا ، مع الارتياح ، أن مشروع الاتفاقية يشتمل على عدد من الأحكام التي تتجاوز مضمون الاعلان .

٥ - وعلى سبيل المثال ، لا يقتصر مشروع الاتفاقية على القول بأن الظروف الاستثنائية مهما كانت ( مثل التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي ) لا يمكن أن تبرر التعذيب ، بل هو ينص صراحة أيضا على عدم جواز التدرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة تهر التعذيب . وينص المشروع على أنه لا يجوز لأى دولة طـرف أن تطرد أى شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه الى دولة أخرى ، اذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر أو عرضة للتعذيب . وينص مشروع الاتفاقية ، بعبارات أكثر تحديدا من عبارات الاعلان ، على أن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن يدرج في القواعد والتعليمات الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين ، بالإضافة الى العاملين في ميدان الطب أو من الموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد يكونوا مشتركين فسي احتجاز أى فرد معرض لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو في استجواب هذا الفرد أو معاملته .

٦ - وشمة جانب هام ، من الجوانب التي يتجاوز مشروع الاتفاقية فيها اعلان عام ١٩٧٥ ، يتعلق بالا جراءات الجنائية فيما يتصل بأعمال التعذيب ومحاولات ممارسة التعذيب والأعمال التي تشكل تواطؤا أو مشاركة في التعذيب . وبالنسبة لهذه الجرائم ، يتضمن المشروع أحكاما تتعلق باقامة الولاية القضائية وممارستها كما تتعلق بالتسليم والمساعدة المتبادلة فيما بين الدول فيما يتصل بالا جراءات الجنائية . وأوسع هذه الأحكام نطاقا ذلك الحكم الذي يلزم الدولة التي يوجد باقليمها الشخص المشتبه في ارتكابه مثل هذه الجريمة ، أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، هذا اذا لم تقم بتسليمه ، حتى اذا لم يكن المتهم المزعوم من رعاياها أو كانت الجريمة مرتكبة في الخارج .

٧ - وتعلق حكومة هولندا أهمية خاصة على نظام تنفيذ الاتفاقية . وقد كان من رأيها دائما أن قيمة اتفاقية معينة تناهض التعذيب تتوقف الى درجة كبيرة على ادراج أحكام تنفيذ فعالة تتجاوز الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به . ولهذا السبب ، قدمت في عام ١٩٨١ مقترحات فسي هذا الشأن الى الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان . وان الحكومة ، ان تأخذ في اعتبارها أن هذه المقترحات لم تلق تأييدا كافيا في الفريق العامل ، تقل تنفيذ المواد الممينة في مشروع الاتفاقية هذا ، بشرط الابقاء على أحكام المادتين ١٩ و ٢٠ التي ما زالت موضوعة بين أقواس .

٨ - وتعريف التعذيب ، الوارد في مشروع الاتفاقية ، يصرل ، من بعض النواحي ، التعريف الوارد في اعلان ١٩٧٥ . وتود حكومة هولندا أن تبدى ملاحظتين بشأن هذا التعريف ، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ١ من المشروع . فقائمة الأغراض ، المذكورة في الجملة الأولى ، قائمة توضيحية وليست قائمة جامعة مانعة . وينبغي فهم لفظة " قانونية " في الجملة الثانية على أنها تشير الى التوافق مع القانون الوطني والدولي على السواء .

٩ - وتقدر حكومة هولندا ، تقديرا كبيرا ، الجواب البناء الذي اتست به المناقشة فسي الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان . وهي تدرك أن مشروع الاتفاقية ، المعروض حاليا على الجمعية العامة ، هو حصيلة مداولات مكثفة مطولة ، وقد يعتبر أحسن نص ممكن . ومن ثم ، فان الحكومة مستعدة لقبول المشروع الحالي لا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، برمت .

١٠ - وستعتبر حكومة هولندا اعتماد الجمعية العامة المبكر للاتفاقية خطوة هامة في سبيل مكافحة جريمة التعذيب . وفي ضوء انقضاء سبع سنوات تقريبا منذ أن طلبت الجمعية العامة الى لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية لهذا الغرض ، فان الحكومة يحدوها أمل قوي في أن تتخذ الجمعية العامة قرارا ، في دورتها القادمة ، بشأن النص النهائي ، حتى يفتح باب التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها .

### الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]  
[ ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ]

١ - ترحب حكومة الولايات المتحدة بتسلم مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من  
.../...



ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الصادر في الوثيقة E/CN.4/1984/72 . وان نجاح الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان في اتمام مشروع الاتفاقية بعد مفاوضات طويلة وشاملة يشكل انجازا باهرا .

٢ - وينص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة الخامسة) على أنه : " لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " . وتشكل ممارسة التعذيب أو المعاملة المتصلة بذلك انتهاكا من أفصح الانتهاكات لحقوق الإنسان التي يمكن ارتكابها ضد الفرد . وان من المثير للسخط ومن غير المقبول أن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تحدث في عالمنا الحالي بصورة متكررة جدا في العديد من البلدان . وان ولاية ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان تتطلب أن تركز الأمم المتحدة الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، لوضع تدابير فعالة لتعزيز قدرة المجتمع على مكافحة هذا الشر . ولتحقيق هذا الهدف ، قد يتضح أن مشروع الاتفاقية صك جديد رئيسي من صكوك المراقبة . وينبغي أن تتخذ الجمعية العامة اجراءات فورية لاعتماد مشروع الاتفاقية .

٣ - وقد شارك ممثلو حكومة الولايات المتحدة مشاركة نشطة في كامل دورات الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان ، التي كرست لاعداد مشروع الاتفاقية . وقدّم ممثلو الولايات المتحدة ، خلال هذه المفاوضات ، عددا من التصريحات والبيانات التفسيرية التي وردت في الوثائق الرسمية للمفاوضات ، وهي جزء من التاريخ التشريعي للاتفاقية . وان حكومة الولايات المتحدة ، ان تعبر عن تأييدها لمشروع الاتفاقية ولموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه ، تتسك بجميع التصريحات والبيانات التفسيرية التي قدمت باسمها خلال المفاوضات .

٤ - ويجدر بهذه المناسبة تكرار آراء حكومة الولايات المتحدة بالنسبة الى عنصرين من عناصر مشروع الاتفاقية ترى حكومة الولايات المتحدة أنهما أساسيان اذا أريد للاتفاقية أن تكون صكا فعالا . أولا ، تعتبر حكومة الولايات المتحدة أن احتواء مشروع الاتفاقية على أحكام تنص بصورة ملائمة على ولاية قضائية عامة أمر بالغ الأهمية . وفي رأى حكومة الولايات المتحدة أن الصيغ الواردة حاليا في المواد ٥ و ٦ و ٧ مرضية تماما . وهي تمثل نتاج دراسة دقيقة وشاملة لموضوع معقد ، وتشكل أحسن حل توفيقى لوجهات النظر المختلفة . وأحكام المواد الثلاث تحقق النتيجة المرجوب فيها وهي وضع نظام علي وفعال لولاية قضائية جنائية عامة . ثانيا ، تولي حكومة الولايات المتحدة نفس الأهمية لادراج أحكام مناسبة في مشروع الاتفاقية تتعلق بتنفيذها . وفي رأى حكومة الولايات المتحدة ، أن نظام التنفيذ

.../...

المدرج حاليا في الجزء الثاني من الاتفاقية ، والذي يتركز على لجنة لمناهضة التعذيب  
يتم انشاؤها بموجب الاتفاقية ، يمثل برنامجا حسن التصور ومحددا بصورة ملائمة ويتضمن الحد  
الأدنى من العناصر اللازمة لضمان المراقبة الفعالة لمدى الامتثال للاتفاقية . وتلجّد حكومة  
الولايات المتحدة بوجه خاص ، تأييدا قويا الاحتفاظ بالمادتين ١٩ و ٢٠ بأكملها ، بما في  
ذلك الأحكام الواردة في تقرير الفريق العامل .

٥ - وهناك تعليق أخير يتصل بتعريف كلمة " التعذيب " الوارد في المادة ١ . ان تفهم  
حكومة الولايات المتحدة هذا التعريف المقترح على أنه يشمل التعذيب الذي يتم القيام به  
لأى دافع أو غرض وليس فقط للأسباب المذكورة في القائمة البيانية الواردة في المادة ١ .  
وينبغي فهم الإشارة الى " العقوبات القانونية " الواردة في البجطة الثانية من الفقرة ١ من  
المادة ١ على أنها تعني العقوبات " القانونية " بمقتضى كل من القانون الوطني والقانون  
الدولي .

٦ - وترى حكومة الولايات المتحدة أن مشروع الاتفاقية الذي أعده الفريق العامل بعد  
سبع سنوات من المفاوضات الشاقة ، والذي قدمته لجنة حقوق الانسان الى الجمعية العامة  
لاعتماده يشكل أحسن مشروع ممكن ، ان يمثل بصورة معقولة مرگبا من الآراء المختلفة مدروسا  
بدقة . وتلجّد حكومة الولايات المتحدة توصية لجنة حقوق الانسان بأن تنظر الجمعية العامة  
في مشروع الاتفاقية على سبيل الأولوية ، بهدف اعتماده المبكر . وان حكومة الولايات المتحدة  
على استعداد لأن تلجّد بقوة قرارا تتخذه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثون  
تعتمد به مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وفيه من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو  
اللاإنسانية أو المهينة بأكمله بدون تفجير ، على النحو الذي أعده به الفريق العامل  
التابع للجنة حقوق الانسان .

-----